تم تحميل وعرض المادة من

موقع كتبي المدرسية اونلاين

www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ، أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشرPDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل

الوحدة الثالثة عشرة

الحكم الوضعي

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تميز بين الأحكام التكليفية والوضعية.
٢. تعرف أقسام الأحكام الوضعية.
٣. تميز بين أقسام الحكم الوضعي.
٤. تحذر من إفساد العمل وتحرص على تصحيحه.
٥. تدرك حكم فعل العقود والعبادات الفاسدة عمدًا.
٦. تعرف أسباب الرخص الشرعية.
٧. تميز بين مواضع الرخصة والعزيمة.
٨. تدرك سماحة الشريعة وتيسيرها في مواضعها الصحيحة.
٩. تعرف أحكام الرخصة.
١٠. تقارن بين الحكم الوضعي والتكليفي.
١١. تعرف أركان الحكم.
١٢. تميز بين المكلف وغيره.

أركان الحكم

الركن الأول: الحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى، والرسل مبلغون عن الله لا يثبتون أحكاما ابتداءً من عند أنفسهم، والمجتهدون مستكشفون لحكم الله لا مبتدئون له كذلك وإن سموا حكاما أو نسبت الأحكام إليهم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٢).

الركن الثاني: المحكوم فيه: وهو ما تعلق به خطاب الشارع أو هو الفعل المكلف به.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣)، أفاد إيجاب الزكاة وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو إيتاء الزكاة.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (٤)، أفاد إباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو الاصطياد.

وتكون التكاليف الشرعية لازمة للمكلف إذا اجتمع فيه وصفان:

الأول: أن يكون معلوماً للمكلف؛ فالجهل ينفي التكليف، فلو جهل إنسان كون الطمأنينة ركنًا من أركان الصلاة وكان يصلي زمانا بلا طمأنينة ثم علم هذا الحكم فإنه لا يطالب بقضاء ما صلاه بغير طمأنينة إلا صلاة لم يزل في وقتها، كما في حديث المسيء صلاته. (٥)

الثاني: أن يكون مقدورا للمكلف، ليس خارجا عن طاقته وقدرته، وهذا حاصل في جميع تكاليف الإسلام فليس فيها فعل يستحيل امتثاله، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾، وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال حين أنزل هذه الآيات: قد فعلت». (٦)

الركن الثالث: المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تعلق به خطاب الشرع وهو المكلف، ولا يكون المرء مكلفًا إلا باجتماع شرطين فيه هما:

الأول: العقل.

الثاني: البلوغ.

---

(١) سورة الرعد الآية ٤١. (٢) سورة الأنعام الآية ٥٧.
(٣) سورة البقرة الآية ٤٣. (٤) سورة المائدة الآية ٢.
(٥) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ٢٦٣ (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ (٣٩٧).
(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١/ ١١٦ (١٢٦).

التقويم

١ / قارن بذكر أوجه الشبه والخلاف بين كل مما يلي :

أ- الشرط والمانع .

ب-الشرط والسبب .

ت-الصحيح والفاسد .

ث-العزيمة والرخصة .

٢ / من خلال دراستك لوحدة الحكم الوضعي : وضح العلاقة بين الصحة والفساد من جهة ، وكل من السبب والشرط والمانع من جهة أخرى .

٣ / بعد معرفتك لنوعي الحكم الشرعي وانقسامه إلى تكليفي ووضعي ؛ استخرج الفرق الرئيس بين هذين القسمين .

٤ / صنّف الأحكام التالية إلى أحكام وضعية وتكليفية :

أ- الحنث في اليمين سبب لوجوب الكفارة .

ب-من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين .

ت- لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل وجود اليمين أصلاً .

ث- الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ج-الحدث مانع من صحة الصلاة .

ح-وضوء المحدث واجب قبل الصلاة .

٩ / قارن بذكر أوجه الشبه والخلاف بين كل مما يلي :

أ- الشرط والمانع .

ج

الشرط لغة : العلامة .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

المانع لغة : الحاجز بين شيئين .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

والمعنى : أن أسباب الحكم إذا كانت متوفرة فمقتضى ذلك أن يوجد الحكم، ولكن قد يأتي مانع يمنع من الحكم.

ج

ب-الشرط والسبب .

الشرط لغة : العلامة .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

السبب لغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته . ومعناه : أن السبب إذا وُجد وجد الحكم، وإذا تخلف تخلف الحكم.

ت-الصحيح والفاسد .

جـ

الصحيح لغة : السليم من المرض .

واصطلاحاً : ما ترتبت آثار فعله عليه في العبادات أو العقود .

تطلق الصحة على أمرين :

الأمر الأول : الصحة في العبادات .

فالصحيح من العبادات : كل عبادة أديت امتثالا لأمر الشارع، فبرئت بها الذمة، وسقط بها الطلب .

الأمر الثاني : الصحة في العقود والمعاملات

والصحيح من العقود : ما ترتب الأثر المقصود من العقد عليه .

الفساد لغة : تغير الشيء من حالته السليمة إلى حالة السقم .

واصطلاحاً : ما لا تَتَرَتَّبُ آثار فعله عليه في العبادات أو العقود .

يطلق الفساد على أمرين :

الأمر الأول : الفساد في العبادات

فالفاسد من العبادات : كل عبادة أديت على وجه غير موافق للشرع

الأمر الثاني : الفساد في العقود والمعاملات

والفاسد من العقود : ما لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه .

ويكون العقد فاسدًا إذا فعله غير مراع لشروطه وأركانه، أو مع وجود بعض موانع صحته

ث- العزيمة والرخصة.

جـ

العزيمة لغةً: مشتقة من العزم، وتطلق على معنيين:

المعنى الأول: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [1]، أي: قصداً بليغاً متأكداً، ومنه سمي بعض الرسل عليهم السلام «أولو العزم».

المعنى الثاني: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [2]، أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارض.

الرخصة لغةً: مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة.

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لِمُعارض راجح.

شرح التعريف

ما ثبت على خلاف دليل: احتراز مما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يسمى رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر.

لمعارض راجح: احتراز مما كان لمعارض غير راجح، إما مساو، أو قاصر عن المساواة فإن كان مساوياً لزم التوقف حتى يثبت المرجّح، وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة على حالها.

الفرق بين العزيمة والرخصة

تتفق العزيمة والرخصة بأن كُلًّا منهما قد ثبت بنص شرعي.

ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك.

٢ / من خلال دراستك لوحدة الحكم الوضعي: وضح العلاقة بين الصحة والفساد من جهة، وكل من السبب والشرط والمانع من جهة أخرى.

ج

الحكم يوجد ويكون صحيحا بوجود سببه، وتوفر شرطه، وانتفاء مانعه، وينتفي أو يكون فاسدًا بانتفاء سببه، أو تخلف شرطه، أو وجود مانعه

٣ / بعد معرفتك لنوعي الحكم الشرعي وانقسامه إلى تكليفي ووضعي؛ استخرج الفرق الرئيس بين هذين القسمين.

ج

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

هناك عدة فروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي يستطيع طالب العلم من خلالها أن يتعرف على المقصود من الخطاب الشرعي وهل يراد به الحكم التكليفي أو الوضعي، وسنذكر هنا أهمها:

جهة المقارنة	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
من حيث الخطاب	طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط	خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه
من حيث القدرة	يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به	لا يشترط فيه قدرة المكلف، فقد يكون مقدورا للمكلف مثل ملك النصاب، وقد يكون غير مقدور كدلوك الشمس، الذي هو سبب لوجوب الصلاة
من حيث العلم	يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف وأن يعلم أن هذا التكليف صادر من الله تعالى	لا يشترط فيه العلم، ولذلك يضمن النائم والناسي والساهي ما أتلفوه وإن كانوا لا يعلمون
من حيث التكليف	لا يتعلق إلا بالفعل المكلف الذى توافرت فيه شروط التكليف	يتعلق بالمكلف وغير المكلف ، ولذلك تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون — غير مكلف — إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول

٤ / صنّف الأحكام التالية إلى أحكام وضعية وتكليفية :

أ- الحنث في اليمين سبب لوجوب الكفارة .

ج حكم وضعي (سبب)

ب-من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين .

ج حكم تكليفي (واجب مخير)

ت- لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل وجود اليمين أصلا .

ج حكم وضعي (شرط)

ث- الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ج حكم وضعي (شرط)

ج-الحدث مانع من صحة الصلاة.

ج حكم وضعي (مانع)

ح-وضوء المحدث واجب قبل الصلاة .

ج حكم تكليفي (واجب)